الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

The commandment of benefit in Islamic jurisprudence and Algerian family law

*ط.د.حمصي سفيان
جامعة الجزائر 1 - الجزائر
homci.sofiane@univ-alge.dz

د. نعيمي عبد المنعم
جامعة الجزائر 1 - الجزائر
a.naimi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2021/10/28	تاريخ النشر: 2022/04/16

ملخص :

تندرج الوصية ضمن إطار الصدقات الجارية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، وهي مصدر ثابت لنيل أجر و ثواب الآخرة، وينعكس أثرها على الموصى له سواء كان فردا أو جهة بر معينة، وتعد الوصية بالمنفعة صورة من صور الوصية شأنها شأن الوصية بالأعيان، وقد مهدت لهذه الدراسة بالتطرق إلى المقصود بالوصية بالمنفعة مع ذكر خصائصها التي تتفرد بها وأنواعها، وعرجت على دراسة الموضوع من الناحية الشرعية حيث إهتم فقهاء الشريعة بها نظرا لأهميتها على الفرد و المجتمع، وتطرقت إلى الجانب القانوني في التشريع الجزائري و مقارنته مع بعض التشريعات العربية المقارنة، ودراسة واستخلاص أحكام الوصية بالمنفعة.

الكلمات المفتاحية : الوصية؛ المنفعة؛ التبرع؛ تمليك؛ الأموال.

***المؤلف المرسل :** حمصي سفيان.

Abstract:

The commandment falls within the framework of ongoing alms urged by Islamic law, and is a constant source for the reward and reward of the hereafter, and the impact of the commandment is reflected on the recommended, whether it is an individual or a certain righteousness, and the commandment is considered a benefit image of the commandment as well as the commandment to the legal aspect in Algerian legislation and compare it with some comparative Arab legislation, and study and extract the provisions of the commandment of benefit.

Keywords: commandment; benefit; donation; titling; funds.

مقدمة:

يعتبر التبرع بالمال من أجّلْ الأعمال التي تقرب العبد من ربه و تزيد من حسناته ومن أهم أعمال البر التي يتجلى من خلالها الإحسان، و ينعكس كذلك على المجتمع ككل، وتعتبر الوصية إلى جانب الهبة والوقف من بين التبرعات المالية التي يهدف من خلالها صاحبها إلى نيل الثواب والأجر، والوصية من بيت التبرعات التي لا تتم إلا بعد موت الموصي، وما يميزها عن سائر التصرفات التبرعية الأخرى أنه للموصي حق الرجوع عنها متى شاء قبل موته، وبما أن التبرعات المالية هي إفتقار من جهة المتبرع، فحق الرجوع يؤمن للموصي في حالة حدوث إحتياجه لها من الرجوع، لذلك تعد الوصية من أهم التصرفات المنتشرة في مجالات الحياة.

ويختلف محل الوصية فقد يكون بالأعيان عن طريق تمليك عين معينة للموصى له، في حدودها المشروعة، وهو ما يتفق معه الفقهاء، وقد تكون بالانتفاع من عين معينة أي الوصية بتمليك منفعة عين معينة، وهو ما أثار خلاف فقهي بين رافض ومجيز لها.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع من عدة نواحي نذكر منها:

-من حيث بيان مفهوم الوصية بالمنفعة وما يدخل في إطارها ويأخذ حكمها.

-بيان الموقف الفقهي والقانوني للوصية بالمنفعة.

-يشكل موضوع البحث لبنة في طريق شرح وتحليل الموقف الفقهي والقانوني.

-بيان أحكام الوصية بالمنفعة.

إشكالية الدراسة: ونظر لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

-ما مدى إحاطة الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري بأحكام الوصية بالمنفعة؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية و هي:

-فيما يتمثل الإطار المفاهيمي للوصية بالمنفعة؟

-ما هي الأحكام الخاصة بالوصية بالمنفعة؟

منهج الدراسة: ولقد اتبعنا من خلال هذه الدراسة:

-المنهج التحليلي لتحليل بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري وبعض نصوص القوانين العربية المقارنة.

-المنهج المقارن من خلال ما جاء في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى ما جاء في قانون الأسرة الجزائري وبعض نصوص الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية المقارنة.

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة نقسم دراستنا من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الوصية بالمنفعة، والمبحث الثاني لدراسة أحكام الوصية بالمنفعة وطرق انتهائها.

المبحث الأول مفهوم الوصية بالمنفعة

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الوصية ونقسم هذا المبحث إلى جزئيين نتناول في المطلب الأول ما يُقصد بالوصية بالمنفعة من خلال التعريف ونعرج على دراسة خصاص الوصية بالمنفعة، ونخصص المطلب الثاني إلى التكييف الفقهي والقانوني للوصية بالمنفعة و يكون ذلك كالآتي

المطلب الأول: تعريف الوصية بالمنفعة خصائصها وأنواعها

نعالج من خلال هذا المطلب تعريف الوصية بالمنفعة وبيان خصائصها في الفرع الأول، دراسة أنواع الوصية بالمنفعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الوصية بالمنفعة وخصائصها

نتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف الوصية بالمنفعة، وتوضيح معنى المنفعة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وإبراز أهم خصائصها.

أولا-تعريف الوصية بالمنفعة: من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وفق ما يلي

1- تعريف الوصية بالمنفعة لغة

تعني إسم ما ينتفع به عن طريق الوصية، والمنفعة هي مفرد جمعها منافع وضد كلمة ضر، والمنفعة اسم مصدر من النفع وهو الخير وكل ما يتوصل الإنسان به إلى مطلوبه[1].

2- تعريف الوصية بالمنفعة إصطلاحا

هي الفائدة المترتبة عن إستعمال العين الموصى بمنفعتها فتكون في صورة إستعمال دار بسكنها ونحوها، وتعرف كذلك تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بمنفعة محضة أو فائدة تحصل للعين كسكن دار أو زراعة أرض أو ركوب سيارة[2].

ويمكن تعريف الوصية بالمنفعة بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع بمنفعة الأعيان أو ما يترتب عن الأعيان من فائدة، كالثمار أو السكن، بدل الإيجار ونحو ذلك.

ثانيا-خصائص الوصية بالمنفعة: تتمثل أبرز خصائص الوصية بالمنافع والتي تميزها عن غيرها من الوصايا في مايلي:

1-الوصية بالمنافع تعد من ثمرات الأعيان المالية، وتتمثل في أن يوصى لمستأجر بمنفعة العين التي يملكها مدة الإجارة.

2-الوصية بالمنافع تنتقل ملكية المنفعة فقط دون ملكية الرقبة.

3-المنفعة لا تورث فبمجرد وفاة الموصى له ترجع ملكية المنفعة إلى الورثة فالمنافع لا تتبعها الأعيان، وذلك لإفراد الموصي المنفعة بالتمليك فقط.

4-تكون العين الموصى بمنفعتها محبوسة على حكم ملك الموصي وتنتقل إلى الورثة بعد وفاته، فملك المنفعة لا يورث بل ينتهي بوفاة الموصى له ولا ينتقل إلى الورثة وهو بذلك يختلف عن الملك التام[3].

5-الوصية بالمنافع ليست أموالا متقومة بنفسها و إنما تصير إستحسانا مالا متقوما بالعقد عليها و هو رأي الحنفية[4]، بخلاف رأى الجمهور من المالكية و الشافعية[5] و الحنابلة[6] الذين يعتبرون المنافع أموال متقومة بحد ذاتها.

6-الهدف من الوصية بالمنفعة الإنتفاع من الأعيان و ما يتولد من الأعيان كسكن منزل أو زراعة أرض أو ثمار بستان أو أجرة العين و نحو ذلك، فمن خصائص الوصية بالمنفعة أنها تشمل منفعة العين أو ما يتولد من العين في حد ذاتها.

الفرع الثاني: أنواع الوصية بالمنفعة

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى أنواع الوصية بالمنفعة، حيث تأخذ الوصية بالمنافع ثلاثة صور قد تكون وصية مقيدة بوقت محدد، و قد تكون وصية مؤبدة و قد تكون وصية مطلقة، و سنوضح ذلك كمايلي:

أولا الوصية المؤقتة والمقصود بها تقييد مدة المنفعة إلى أجل مسمى والتقيد بالوقت في الوصية بالمنفعة يأتي على صورتين:

1-أن تكون المدة معلومة البداية و النهاية و تكون هذه الصورة في حالة كون المدة معلوم تاريخ بدايتها و نهايتها بالتحديد كما في حالة الوصية بسكن دار تبدأ من تاريخ يحدده الموصي و يحدد تاريخ نهايتها، فهنا الموصى له يستحق المنفعة في المدة المحددة

إذا وقعت هذه المدة بعد وفاة الموصي، و في حالة وفاة الموصي قبل حلول الوقت المحدد للوصية كانت المنفعة في المدة التي بين الوفاة و ابتداء المدة لمالك العين الموصى بمنفعتها فتبقى في ملكية وارثها إلى غاية حلول وقت الوصية يسلم العين إلى الموصى له بمنفعتها ليستوفي حقه حتى تنتهي المدة[7]، في حالة مضي المدة قبل وفاة الموصي، هنا تبطل الوصية لأن مضي المدة المحددة في الوصية بالمنافع يشبه إلى حد كبير فوات العين الموصى بها في الوصية بالأعيان[8].

وفي حالة وفاة الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة المحددة للوصية يحل محله ورثته في استيفاء ما تبقى من المدة وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وبخلاف ذلك عند الحنفية حيث و راجع رأيهم إلى أن المنافع ليست أمولا فلا يجري فيها الإرث كما يجري في الأموال[9].

2-إذا كانت المدة غير معلومة البداية والنهاية تتمثل هذه الصورة في حالة الوصية بسكن دار سنة أو خمس سنوات دون تحديد تاريخ معين في هذه الحالة يستحق الموصى له الانتفاع بالعين ابتداء من تاريخ وفاة الموصي لأنه الوقت الذي يثبت فيه ملك الوصية، و في هذه الصورة قد يحدث مانع يحول دون استفاء المنفعة من جهة الموصى له فتؤجل الاستفادة إلى أجل لاحق أو يسحق بدلها و ذلك يرجع إلى مصدر المنع و يكون في ثلاث حالات:

أ-أن يكون المانع من جانب أحد الورثة بأن يحول دون تمكين الموصى له من الانتفاع بأي الطرق فيكون هنا الوارث متعديا فيضمن هنا له قيمة ما فوته من المنفعة.

ب-أن يكون المانع من جميع الورثة بأن يمنعوا الموصى له من الإنتفاع كل المدة أو جزء منها، وهنا يكون جميع الورثة ضامنين والضمان هنا إما تمكينه من الإنتفاع لمدة تساوي مدة المنع، أو إعطائه قيمة المنفعة ويكون هنا الورثة مجبرين على تنفيذ ما إختاره[10].

ج-أن يكون المنع بسبب من جانب الموصى أو بعذر يحول بين الموصى له والانتفاع، و هنا يستحق الموصى له الإنتفاع مدة أخرى تبدأ من وقت زوال المانع[11].

ثانيا الوصية المؤبدة وهي التي يجعل الموصي الإنتفاع فيها على وجه التأبيد، والتأبيد سواء صرح به كأن يوصي بسكن داره إلى شخص أبدا، أو قوله أوصيت بهذه الدار لفلان مدة حياته، أو عدم نصه بقوله أوصيت بهذه الدار لفلان دون ذكر المدة، فهذه الصور نميز من خلالها بين ثلاث حالات:

1-في حالة كون الموصى له معينا: سواء كان شخص واحد أو أكثر كقول الموصي أوصيت بسكن داري لفلان أو مجموعة من الأشخاص محددين بالأسماء.

2-في حالة إذا كان الموصى لهم قوما محصورين كالوصية لأولاد شخص معين بالذات، استحق الوصية من كان موجودا من أولاده وقت وفاة الموصي، ثم يشاركهم من يوجد بعد ذلك إلى أن ينتهوا ويفنى نسلهم، ثم تسلم العين إلى ورثة الموصي[12].

3-في حالة كون الوصية لقوم غير محصورين ولا يظن انقطاعهم أو لجهة عامة كما لو أوصي المموصي بغلة مزرعته للمحتاجين أو للمسجد أو دور الأيتام أو الملجأ، في هذه الحالة يثبت استحقاق الموصى لهم الوصية على وجه التأبيد لا يتحدد بأمد سواء نص على ذلك أو أطلق وصيته لأن هذه الوصية في معنى الوقف وكأن الموصي وقفها بعد وفاته فلا تملك لأحد بعده[13].

ثالثا الوصية بالمنفعة المطلقة عن المدة وهي التي لا تكون مؤقتة ولا مؤبدة، إذ ينشئها الموصي ويترك وقتها بغير بيان، كأن يوصي بسكن داره من غير أن ينص على تأقيت وتأبيد، فهذا النوع عند الشافعية والحنفية والحنابلة تأخذ حكم الوصية بالمنفعة المؤبدة، أما المالكية بناء على الراجح عندهم يختلف بإختلاف طبيعة العين الموصى بمنفعتها، إذا كانت من الأعيان التي فيها حياة كالدابة هنا تقيد بمدة حياة العين، أما إذا كانت العين الموصى بمنفعتها لا حياة فيها كقطعة الأرض ونحوها تقيد الوصية هنا بحياة الموصى له[14].

المطلب الثاني: الموقف الفقهي والقانوني للوصية بالمنفعة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان ودراسة الموقف الفقهي للوصية بالمنافع في الفرع الأول، والموقف القانوني في الفرع الثاني وذلك وفق النحو التالي.

الفرع الأول: الموقف الفقهي للوصية بالمنفعة

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة الوصية بالمنفعة، حيث اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسالة الوصية بالمنافع إلى قولين:

أولا: القول الأول أجاز الوصية بالمنفعة وهو قول منسوب إلى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد أجازوا الوصية بالمنفعة لشخص أو عدة أشخاص مع بقاء العين الموصى بمنفعتها على ملك الورثة، كأن يوصي بالمنفعة بسكن دار أو إستعمال سيارة أو غلة مزرعة ونحوها[15].

فلذلك صحت وحتى بعد الممات بالوصية كما في الأعيان، وحتى الذين لا يعتبرون المنافع أمولا أجازوا الإيصاء بها، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة بعوض ويكون العقد إجارة وبغير البدل يكون العقد إعارة[16].

واستدل الجمهور بجواز الوصية بالمنافع بما يأتي

1-لأن ملكية المنفعة لا يمتد إلى ملكية الرقبة.

2-ولأن المنافع يجوز تمليكها بعوض وبدون عوض كالإجارة والإعارة والمساقاة، لذلك وقياسا تجوز الوصية بالمنفعة.

3-ولأن قيمة المنافع كغيرها في تحصيل المقصود والغاية سواء من جهة الموصى له، أو من جهة الموصي.

4-ولأن المنفعة يجوز تملكها بعقد المعاوضة ويصح تملكها عن طريق الوصية[17].

5- و أن الوصية يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها من العقود و التصرفات الأخرى، و لأن ملك المنفعة و ملك العين ليست الملازمة بينهما تامة بحيث لا تقبل الافتراق، و لا يوجد دليل على هذه الملازمة، و أن العين عندما تملكها الورثة بالإرث قد تعلق بها حق الموصى له في الإنتفاع منها، لأن كلاهما قد تلقى الملك فيما خصص له بالخلافة، و ما دام الموصى له لم يتجاوز ما حد له الشارع و هو الثلث و ما يجيزه الورثة منها[18].

ثانيا: القول الثاني ذهب بعض الحنفية وأهل الظاهر و إبن أبي شبرمه و أبي ليلى و أبي عمر بن عبد البر إلى عدم جواز الوصايا بالمنافع على إعتبار أن المنفعة تعد من مكونات التركة و أنها ليست على ملك الموصي، و كذلك يعتبرون أن المنافع لا تعد أموالا، لأن المال حسبهم هو ما يمكن حيازته و إحرازه و الإنتفاع به، بينما المنافع ليست كذلك و لا يمكن توريثها.

واستدلوا على عدم جواز الوصية بالمنافع بما يلي:

1-أن الوصية بالمنفعة تعد من جانب الموصي تصرف في شيء لا يملكه لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاته، وفي ذلك الوقت تكون العين قد انتقلت ملكيتها إلى الورثة فتنتقل معها المنافع لأنها تابعة وملحقة بها، وحيث كانت المنافع ملكا للورثة لا يصح الإيصاء بها لأن الأمر فيها يؤول إلى تمليك ملك الغير والتصرف فيما لا يملك وهذا لا يصح[19].

2-إعتبروا أن المنافع معدومة وبالتالي لا تصح الوصية بالمعدوم.

3-وعلى اعتبار أن الوصية بالمنفعة تعد على سبيل الإجارة أو الإعارة تنتهي بموت الموصي وتنتقل ملكية العين إلى الورثة بما في ذلك المنفعة.

والرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء المجيزين للوصية بالمنافع لقوة حجتهم و صحتها، و ذلك لأن إنتقال ملك المنافع تبعا لإنتقال ملك الرقبة محله إذا لم يوجد مانع يحول دون إنتقاله، و هنا المانع موجود متمثل في الوصية لأن الموصي لما أوصى بالمنفعة دون ملكية العين فقد جعل المنفعة وحدها مخصوصة بالتملك، فلا تكون تابعة للرقبة بل تصير أصلا بنفسها، و على إعتبار أن المنافع لا يملكها الورثة تبعا لملك الرقبة فالوصية بها لا تكون تصرف بمال مملوك للغير كما يقول أصحاب الرأي الرافض لصحة وصية المنفعة، بل هي وصية بمال مملوك للموصي صحيحة[20]، و لأن الفائدة من الوصية هي تحقيق مقاصد معينة يستفيد منها الموصى له، و المنافع كذلك تحقق هذا المقصد و يستفيد منها الناس في حياتهم شأنها شأن الاستفادة من العين في حد ذاتها.

الفرع الثاني: الموقف القانوني للوصية بالمنافع

من خلال هذا الفرع يتم التطرق إلى الموقف القانوني للوصية بالمنافع من خلال قانون الأسرة الجزائري، وكذلك من خلال بعض قوانين الدول العربية المقارنة.

أولا موقف قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الرابع الفصل الأول، ومن خلال نص المادة 184(الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع...) و المقصود بكلمة تمليك في نص المادة نقل ملكية الأعيان من منقول أو عقار و تمليك المنافع من سكن دار أو زراعة أرض[21]، و هذا التعريف ما جاء في مواهب الجليل بنفس الصيغة و هو تعريف للحنفية، يتضح من خلال ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريف الوصية، أن الوصية تمليك مضاف إلى حال زوال الملك و تكون بصيغة تبرعية دون عوض سواء كانت من الأعيان أو المنافع، فمصطلح التمليك الوارد في نص المادة نجده يفيد إزالة ملك المتصرف عما تصرف فيه و نقله إلى ملك غيره سواء كان عينا أو منفعة، فمصطلح التمليك يشمل الأعيان و المنافع و هو ما إستقر عليه القضاء الجزائري[22].

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 190 من قانون الأسرة وباستقرائها يتضح أن جميع ما يصح تمليكه من الأموال المباحة عينا كانت أو منفعة يصح أن تكون محلا للوصية،

فيصح كل ما يدخل في ملك الموصي من أموال وحقوق سواء كانت هذه الأموال أعيان أو منافع وسواء كانت هذه المنافع لمدة معينة أو مؤبدة كسكنى الدار ونحوها.

وقد أقر القانون المدني الجزائري قبل صدور تقنين الأسرة 11/84 الوصية بالمنافع من خلال نص المادة 844 منها التي أجازت الوصية بالمنفعة.

ثانيا: موقف القانون المقارن

1-القانون الكويتي: نصت المادة 210 من قانون الأحوال الشخصية على أن (الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)[23] من خلال هذا النص نجد أنه يدخل ضمن هذا التعريف الوصية التي يكون فيها الموصى به منفعة كالوصية بالسيارة، أو بسكن الدار، فهذا التعريف يشمل أنواع الوصايا بما فيها المنفعة، والمراد بالتركة وفق نص المادة ما يتركه المتوفى، وتشمل المنافع لأنها أموال على الرأي الراجح فقها.

2- القانون المصري: نظم المشرع المصري الوصية بالمنافع من خلال قانون الوصية المصري الصادر سنة 1946 يتضح من خلال المادة الاولى من حيث نصت على(الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)[24]، و هو نفسه ما جاء به المادة 210 من القانون الكويتي سالف الذكر، و تندرج الوصية بالمنافع ضمن هذا المفهوم، و أضاف المشرع المصري تنظيم الوصية بالمنافع ضمن الفصل الثالث من قانون الوصية حيث نصت المادة 55 منه على(إذا كانت الوصية بالغلة أو بالثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي و ما يستجد منها مستقبلا ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك).

يتضح من خلال نص قانون الوصية المصري أنه بين صورة من صور الوصية بالمنافع المتمثلة في الغلة والثمرة كما أشارت المادة 55 سالفة الذكر[25].

3-القانون التونسي عرفت المادة 171 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الوصية بأنها (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة)[26]، وبهذا التعريف أقر فيه المشرع التونسي على الوصية بالمنافع و هي مشمولة كذلك بكلمة تمليك و بالنص عليها صراحة ربما من باب التأكيد عليها كما نظمت المادة 182 و 189 أحكام الوصية بالمنفعة على وجه التحديد، و بالتالي يكون المشرع التونسي أكثر دقة في إلمامه بما يجوز للموصي الإيصاء به بالأعيان أو بالمنافع التي تشمل الغلة الناتجة عن الأعيان أو بالإنتفاع بالعين كالسكن لعقار معين و نحو ذلك من المنافع.

4-القانون المغربي: من خلال نص المادة 277 من مدونة الأسرة المغربية (الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته)[27]، ويشمل هذا التعريف التمليك على

وجه التبرع والوصية بالمنافع من بينها، كما نصت المادة 294 (يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة).

5-القانون السوداني: ونص المشرع السوداني على الوصية بالمنافع من خلال نص المادة 311 من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 على (يكون الموصى به عقار أو منقولا مثليا أو قيميا أو منفعة)[28]، من خلال نص المادة يتضح أن المشرع أجاز وصية المنفعة وأقرها وهو ما يطابق ما نص عليه المشرع المصري، مع إشارة المشرع السوداني إلى تحديد نوع الموصى به.

المبحث الثاني أحكام الوصية بالمنفعة وطرق انتهائها

من خلال هذا المبحث نعالج الأحكام التي تسري على الوصية بالمنفعة حسب الحالات المختلفة لها، وحكم كل حالة، وكذا الطرق التي تنتهي بها الوصايا بالمنافع كما سنقوم بتوضيحه كالآتي.

المطلب الأول: أحكام الوصية بالمنفعة

ندرس من خلال هذا المطلب أحكام الوصية المتعلقة بملكية العين الموصى بمنفعتها وطرق الإنتفاع بها في الفرع الأول، ونفقة العين الموصى بمنفعتها والأحكام المتعلقة بيبع العين الموصى بمنفعتها في الفرع الثاني، وخصصنا الفرع الثالث لدراسة أوجه استيفاء المنفعة الموصى بها من قبل الموصي، ومدى مراعاة الثلث في ذلك وسيتم توضيح ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: ملكية العين والمنفعة الموصى بها

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين نقوم بدراسة مدى ملكية العين الموصى بمنفعتها أولا، ومدى ملكية الموصى له بالمنفعة من العين ثانيا وذلك كما سيأتي.

أولا: ملكية العين الموصى بمنفعتها

يتضح مما يبق ذكره أن الوصية بالمنفعة بإختلاف صورها قد تكون على سبيل التأبيد وقد تكون على سبيل التأقيت، حسب ما أراده الموصي عند إنشاء وصيته إما مؤبدة وإما ضبطها بوقت محددها، هنا يجب التفريق بين مايلي:

1-إذا كانت الوصية بالمنفعة على سبيل التأبيد، و تكون لجهة بر و جهات البر لا تنقطع كأن يوصي لفقراء قرية معينة أو مدرسة أو مستشفى معين بالانتفاع من ما ينتج من الأعيان، تكون هذه الوصية في حكم الوقف الخيري، و ينطبق عليها أحكام الوقف، و لكن لا يخرج التصرف عن طبيعة حكم الوصية فلا ينفذ على ما زاد عن الثلث إلا بإجازة

الورثة[29]، أو تكون وقفا وتكون العين الموصى بمنفعتها موقوفة و الموقوف تكون ملكيته لله عز وجل وهذا ما أخذ به فقهاء الحنفية، و هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن الملكية تؤول إلى من وقفها إلا أنه ممنوع من التصرف فيها و هذا الرأي أخذ به المشرع المصري في قانون الوصية[30].

2-إذا كانت الوصية بالمنفعة على سبيل التأقيت: كأن يوصي إلى شخص معين بالانتفاع بسكن داره لمدة سنة واحدة أو أكثر من ذلك مع تحديد وقت انتهاء الوصية بالانتفاع بوقت محدد، فهنا بالنسبة لملكية رقبة الموصى به، تؤول ملكيتها للورثة ما لم يوصي الموصي بملكية رقبتها في وصيته، وعليه تتوارث رقبتها وعند استيفاء مدة الوصية بالمنفعة تصير العين لمالك رقبتها، سواء ورثة الموصي أو الجهة التي أوصى لها الموصي ذلك.

ثانيا: ملكية الموصي له للمنفعة ومدة الانتفاع

1-ملكية الموصى له للمنفعة

إذا نص الموصي على أن الموصى له ينتفع هنا يجب التفرقة بين حالتين، حالة الوصية المقيدة المنفعة، والوصية المطلقة المنفعة ونوضح ذلك كما يلي:

أ-حالة كون الوصية مقيدة المنفعة: إذا نص الموصي على أن الموصى له ينتفع فقط، فهنا تكون الوصية بالمنفعة قائمة على الإباحة فقط فينتفع الموصى له ولا يستطيع التصرف في هذه المنافع[31].

ب-حالة كون الوصية مطلقة المنفعة غير مقيدة من قبل الموصي هنا إختلف الفقهاء في مسألة ملكية المنفعة إلى رأين:

-الرأي الأول المنافع الموصى بها مملوكة للموصى له وقول الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، و حجتهم في ذلك أن الوصية تصبح لازمة بمجرد القبول، يفيد هذا أن المنفعة من خلال الوصية هي تمليك و ليست إباحة، و أن المنافع الموصى بها تنتقل عن طريق الميراث إلى ورثة الموصى له يفيد ذلك على أن الموصى له مالك لتلك المنافع[32].

-الرأي الثاني: المنافع الموصى بها مباحة فقط ولا تعتبر مملوكة للموصى له و به قال الحنفية، و حجتهم في ذلك، أن الموصى له ملك المنافع بغير عوض فلا يحتمل التمليك بعوض، فكانت قائمة على الإباحة فقط و دون التملك[33].

2-مدة انتفاع الموصى له

ينتفع الموصى له بموجب الوصية ما أراد ذلك و في حالة تقييد الموصي لمدة الإنتفاع تكون مدة المنفعة محصورة في الفترة التي حددها الموصي و هو ما يستشف من خلال نص المادة 196 من قانون الأسرة الجزائري بمفهوم المخالفة انتهاء مدة الإنتفاع من المنفعة في تاريخ المدة المحدد من قبل الموصي، و في حال عدم تحديد المدة تنتهي بوفاة الموصي و تعتبر عمرى، و العمرى و كما هو معلوم جائزة شرعا و تنتهي بوفاة الشخص المستفيد منها و ترجع أصحابها ، و بالنسبة للاستفادة من المنفعة نجد ما نصت عليه المادة سالفة الذكر مطابق لنص المادة 852 من القانون المدني في انتهاء مدة الإنتفاع في المدة المقررة و في حالة عدم تحديد أجل فإنها تنتهي على أي حال بموت المنتفع حتى و أن كان الأجل لم ينقضي.

الفرع الثاني نفقة العين الموصى بمنفعتها وحكم بيعها

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مسألة نفقة العين الموصى بمنفعتها أولا، وحكم بيع العين الموصى بمنفعتها ثانيا.

أولا: نفقة العين الموصى بمنفعتها

1- في حالة كون الوصية الموصى بمنفعتها على سبيل التأبيد: فإن نفقات العين تكون في غلتها لأن العين في هذه الحالة تأخذ حكم الوقف و قد يكون المنتفع غير معين كفقراء مدينة معينة، فهنا لا يمكن مطالبة الموصى له بالمنفعة للمحافظة على العين الموصى بمنفعتها و لذلك كانت النفقة بجميع أنو عها في الغلة و ذلك من أجل المحافظة على صيانة و سلامة العين و بقائها و دوام الإنتفاع بها[34].

2-في حالة كون الوصية بالمنفعة على سبيل التأقيت: فهنا ملك المنفعة يثبت للموصي إلى أن تنتهي المدة المحددة أو يموت الموصى له بالمنفعة أو ينقرض الموصى لهم المحصورين فترجع العين الموصى بمنفعتها إلى ورثة الموصي أو لموصى له آخر إذا أوصى بذلك، فتكون مسألة نفقة العين الموصى بمنفعتها كما يلي:

أ-إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع فهنا نفقات إصلاحها وما يفرض عليها من ضرائب يكون على عاتق مالك الرقبة، لأن الموصى له لا غنم له فيها حتى يغرم نفقاتها[35].

ب-إذا كانت العين الموصى بنفقتها صالحة للانتفاع و تمكن الموصى له بالمنفعة من الإنتفاع، فإن نفقاتها و ما يفرض عليها من ضرائب و نحوها تكون على عاتق المنتفع (الموصى له) مدة انتفاعه بها، و يشمل ذلك جميع أنواع النقفة سواء كانت لازمة لحفظ العين و بقائها أم كانت لازمة لاستيفاء المنفعة الموصى بها، لأن الموصى له هو المستفيد

المباشر من العين فيكون عليه غرم نفقاتها، و النفقة على المنتفع واجبة في هذه الحالة ما دام متمكنا من الإنتفاع و بغض النظر سواء انتفع بالفعل أم لا و سواء أثمرت الأرض أم لا و سواء كان السبب من جهته أو من جهة خارج عن إرادته[36].

ثانيا: حكم بيع العين الموصى بمنفعتها

نفرق في مسألة بيع العين الموصى بها إلى حالتين:

1-الحالة الأولى: في حالة كون الوصية بالمنفعة لجهة بر عامة لا يظن انقطاعها وزوالها، وتكون المنفعة على وجه التأبيد هنا تكون رقبة العين الموصى بها في حكم الوقف ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو أي تصرف ناقل للملكية.

2-الحالة الثانية: في حالة كون الوصية بالمنفعة لمدو محدودة أو لمدة مطلقة لمعين بوفاته أو محددة لأشخاص معينين تنتهي مدتها، هنا يحق للورثة التصرف ببيع العين الموصى بمنفعتها، ويكون ذلك تصرف صحيح ونافذ إذا كان للموصى له، وهو ما يتفق عليه الفقهاء، أما إذا كان البيع لغير الموصى له بالمنفعة يختلف الفقهاء في حكمه إلى رأين:

أ-يرى الحنفية أن بيع العين الموصى بمنفعتها يكون موقوفا لا ينفذ إلا بإجازة الموصى له بالمنفعة فإن أجازه صح ونفذ، وذلك لتعلق حق المنفعة للموصى له وحده، فإن أجازه يكون قد أسقط حق المنفعة على نفسه بمحض إرادته.

ب-بينما يرى جمهور الفقهاء أن التصرف ببيع العين الموصى بمنفعتها أنه نافذ و لا يتوقف على إجازة الموصى له بالمنفعة، وانه يستوفي حقه في المنفعة من المالك الجديد للعين (المشتري) حتى تنتهي مدة المنفعة وبانتهائها تعود ملكية العين بمنفعتها للمشتري، ويرون أن سبب عدم توقف التصرف ببيع العين الموصى بمنفعتها على إجازة الموصى له لأن ملكية العين تنتقل إلى الورثة بعد وفاة الموصي دون الرجوع إلى الموصى له لأن حقه في الإنتفاع لا يتأثر بانتقال ملكية العين[37].

ويشترط المالكية لجواز البيع ألا تزيد المدة المتبقية على انتهاء الوصية بالمنفعة عن السنة إذا كانت العين الموصى بمنفعتها مسكن، وألا تزيد على عشر سنوات إذا كانت أرضا، وألا تزيد عن ثلاثة أيام إذا كانت العين الموصى بمنفعتها دابة.

والرأي الثاني ما أخذ به المشرع المصري في المادة 60 من قانون الوصية بنصه(يجوز لورثة الموصي بيع نصيبها من العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصي).

الفرع الثالث: استيفاء المنفعة الموصى بها ومراعاة الثلث فيها

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مدى استيفاء المنفعة الموصى بها أولا، ومدى مراعاة الثلث فيها كما سنوضحة.

أولا: استيفاء المنفعة الموصى بها

وهنا وجب التفريق في حالتين:

1-حالة كون المنفعة الموصى بها لشخص واحد، فإما أن يجعل الموصي منفعة العين عامة فينتفع بها بأي وجه من الوجوه بالإستغلال أو الاستعمال، وإما أن ينص على نوع معين من الإنتفاع، ففي الحالة العامة للانتفاع كما إذا أوصى بمنفعة مسكنه لشخص معين ينتفع كما يشاء، وعلى أي وضع يشاء، هنا يتفق الفقهاء على ذلك وجوهر اختلاف الفقهاء هو مدى وجوب إلتزام الموصى له بالنص الذي حدده الموصي، أو عدم التزامه به وانقسموا إلى رأيين:

أ-الرأي الأول: أن للموصى له يجب عليه الالتزام كما نص عليه الموصي، فلا يجوز الإنتفاع بغير ما نص عليه و هذا رأي أبي حنيفة مقيدا طريق استيفاء المنفعة غير موسع على المنتفع[38]، فلو كان الموصى به مسكن فلا يجوز للموصى له أن يستغل المنفعة كأن يؤجر المسكن، أما إذا كان الموصي أوصى باستغلال المنفعة، فقد ذهب بعض متأخري الحنفية إلى أن للموصى له الحق في الاستعمال و هذا القول لأبي بكر الإسكافي لأن جواز تمليكه المنفعة لغيره بطريق الإجارة لا يكون إلا إذا كان مالكا لها و إذا ملكها استوفاها لنفسه[39] و بالتالي يستفيد من منفعة المسكن بنفسه دون أن يؤجره لغيره، و قول ثاني ليس له حق الاستعمال الشخصي و هو قول أبي بكر الأعمش ذلك لأن الوصية بالإستغلال إنما هي في الواقع وصية بالأجرة و الأجرة غير السكن و يقول الكساني أن ذلك هو الصحيح[40].

ب-الرأي الثاني: و هو مذهب الشافعية و الحنابلة و يتلخص رأيهم أن الموصى له لا يجب عليه الالتزام بما نص عليه الموصي، بل له الحق في أن ينتفع بالعين الموصى له بمنفعتها بأي وجه كان غير الوجه الذي نص عليه الموصي، و عليه فالموصى به إن كان للاستغلال أي بتأجير العين الموصى بمنفعتها للغير يكون للموصى له السكن، لأن ملك المنفعة بمقتضى عقد الوصية، فيجوز للموصى له الإنتفاع على أي وجه شاء سواء بالاستعمال الشخصي أو بالإستغلال، و لو نص على العكس، و هذا الرأي الذي أخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة 54 من قانون الوصية المصري، و كذا ما أخذ به

المشرع السوري من خلال المادة 248 من قانون الأحوال الشخصية، لأن غرض الموصي إنما هو نفع الموصى له و دفع حاجته و هذا أدرى بمصلحته[41].

2-حالة كون المنفعة الموصى بها لأكثر من واحد، وهي ما تسمى بالمنفعة المشتركة، إما بتعدد الموصى لهم، أو كون الورثة شركاء للموصى له في الإنتفاع بالعين الموصى بمنفعتها، وتكون في حالة أوصى بقطة أرض زراعية فإن اتفقوا على صيغة معينة لتقاسم المنفعة، يجب على كل واحد منهم أن يحترم الاتفاق، وإن اختلفوا كان الفصل للقضاء، فإما أخذوا الغلة ووزعوها بينهم بنسبة ما يخص كل منهم أو بقسمة

ثانيا: مراعاة الثلث في الوصية الموصى بمنفعتها

لا تختلف الوصية بالمنفعة عن الوصية بالأعيان في تقيدها بالثلث مما يتركه الموصي بعد اقتطاع مصاريف الدفن وتسديد الديون، وعليه كل زيادة عن الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة، وعليه فمسألة تقدير المنفعة في الوصية بها إختلف الفقهاء حولها إلى رأيان:

1-يرى الحنفية والمالكية النظر إلى الأعيان التي أوصى بمنفعتها الموصي بغض النظر عن مدة الانتفاع، وإذا خرجت رقبتها عن الثلث هنا تكون جائزة وتنفذ، وحالة عدم خروجها عن الثلث ينفذ منها بقدر الثلث فقط وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، فالمعتبر حسبهم هو قيمة العين الموصى بمنفعتها وليس قيمة المنفعة في حد ذاتها.

2-يري الشافعية و الحنابلة أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية، إلا أن الحنابلة قالوا إذا كانت الوصية مقيدة بمدة معلومة هنا تقدر المنفعة نفسها في تلك الفترة، و إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة في الزمان كله فهنا وجهان الأول أن تعتبر قيمتها مساوية لقيمة العين بمنافعها لأن تملك المنفعة على هذه الصورة يجعل العين عديمة القيمة، و الثاني أن تقوم العين بمنافعها ثم تقوم مسلوبة المنفعة الموصى بها على الوجه الذي جاء في الوصية المؤقتة و الفرق بين القيمتين هو الذي يحدد قيمة المنفعة التي تعادل ثلث التركة[42].

المطلب الثاني: انتهاء الوصية بالمنفعة وبطلانها

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى دراسة كيفية انتهاء الوصية بالمنفعة في الفرع الأول، والتطرق إلى طريقة بطلانها في الفرع الثاني كما يأتي.

الفرع الأول: انتهاء الوصية بالمنفعة

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الوصية بالمنفعة، وتكون لعوامل مختلفة ومتعددة ونوضح ذلك كما يلي.

أولا: إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة من غير أن تكون مقيدة بمدة وكانت لقوم لا يظن انقطاعهم أو لجهة بر عامة، فإنها تنتهي بكونها وصية وتأخذ حكم الوقف لأنها لا تملك لأحد بعد ذلك لذلك شبهت بالوقف.

ثانيا: في حالة كون الوصية مقيدة بمدة معلومة فإنها تنتهي بانتهاء المدة أو بموت الموصى له خلال المدة المعينة في الوصية.

ثالثا: تنتهي الوصية بالمنفعة إذا كانت لشخص معين أو لقوم محصورين وقد حددت المنفعة بمدة حياتهم، وهنا تنتهي بوفاة الأشخاص المعينين، وانقراض الموصى لهم المحصورين، و هو ما يتفق معه الفقهاء بلا خلافا أما في حالة كون الوصية بالمنفعة مطلقة عن المدة فلا تنتهي عند المالكية و الشافعية و الحنابلة بوفاة الموصى له المعين، و تنتقل المنفعة الموصى بها بعد الموت إلى ورثة الموصى لهم بالمنفعة حتى انقراض هؤلاء الورثة فعندها تنتهي الوصية بالمنفعة.

وعند الحنفية تنتهي الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له المعين أو انقراض المحصورين كلهم، لأن المنفعة لا تورث عندهم، و في حالة وفاة الموصى له بالمنفعة فإنها لا تنتقل إلى ورثته، بل تنتهي الوصية بالمنفعة بانتهاء حياة الموصى له، و هو مأخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي[43]، و كذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 196 بانتهاء الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له في خالة إطلاقها عن المدة و تعتبر عمرى و ترد إلى أصحابها يعني أن عدم تحديد المدة تأخذ نفس الحكم بانتهائها بوفاة الموصى له في تحديده بالذات.

الفرع الثاني: بطلان الوصية بالمنفعة

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى ما يؤدي إلى بطلان الوصية بالمنفعة، حيث تبطل الوصية بالمنفعة في الحالات التالية:

أولا: حالة وفاة الموصى له في حياة الموصي، وهذا السبب مبطل للوصية بجميع صورها وأشكالها، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 201 من قانون الأسرة ببطلان الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب الأربعة لأن الوصية عطية وقد صادفت المعطى له ميتا فلا تصح كالهبة للميت، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصي أولا قبل قبول الموصى له، وتبطل عند الجمهور إذا مات الموصى

له بعد موت الموصي وقبل قبوله الوصية، وعند الحنفية لا تبطل لأن القبول معناه عندهم عدم الرد[44].

ثانيا: في حالة وفاة الموصى له قبل بداية المدة المعينة لبداية المنفعة، إذا ما حدد الموصي مدة لذلك، و كذلك في حالة موت الموصى له خلال المدة المحددة، ففي الحالة الأولى تبطل الوصية كلها لعد إمكان تحقق إرادة الموصي، و في الحالة الثانية تبطل في بعضها لسبب نفسه[45]، و هو ما ذهب إليه الحنفية و أخذ به المشرع المصري، و هذا خلاف لمن جعل المنفعة في باقيها لورثة الموصى له إلى انتهاء المدة و هو ما أخذ به الشافعية، و سبب بطلان الوصية في هذه الحالة لعدم إمكان تحقيق ما أراده الموصي من خلال إنشائه للوصية بالمنفعة[46].

ثالثا: في حالة إسقاط الموصى له حقه في المنفعة لورثة الموصي، سواء كان هذا الإسقاط مجانا أو بمقابل شئ ما يتم الاتفاق عليه، لأن المنفعة مملوكة للموصى له وله الحرية في ذلك، ومن ملك شئ كان له الحق في إبقائه أو اسقاطه والتنازل عنه بمحض إرادته.

رابعا: إذا استحقت العين الموصى بمنفعتها، فإن استحقاق العين التي أوصى الموصي بمنفعتها كأن يتبين أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصي من الأساس، و بالتالي نكون أمام الوصية بملك الغير، و بالتالي عدم تحقق الشروط العين الموصى بها و هو ملكية العين، و هو ما ينجر عنه بطلان الوصية بالمنفعة من وقت تبين ذلك.

خامسا: شراء الموصى له بالمنفعة العين الموصى بمنفعتها، ففي هذه الحالة تبطل الوصية بالمنفعة سواء كان شراء العين الموصى بمنفعتها قبل استحقاق المنفعة أو أثناء استحقاقه تبطل فيما بقي منها.

سادسا: رجوع الموصي عن الوصية بالمنفعة، وهو حق مخول له لأن من شروط الوصية، وفاة الموصي مصرا على وصيته، لأن عقد الوصية من العقود الجائزة، والعقود الجائزة يجوز فسخها والرجوع فيها، وهنا الرجوع بجميع أنواعه، سواء كان رجوع صريح وواضح أو كان رجوع ضمني كأن يتصرف الموصي في العين بأي تصرف يفهم من خلاله أنه عدل عن الوصية وأبطلها، هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 192 من قانون الأسرة فيما تعلق بالرجوع في الوصية عموما.

سابعا: زوال أهلية الموصي تبطل الوصية بزوال أهلية الموصي في حالة الجنون المطبق إذا ما إتصل به الموت لأن في حالة الجنون لا يتحقق شرط موت الموصي مصرا على وصيته مما يجعلها تحت طائلة البطلان، فإن أفاق من جنونه قبل موته وإستقر على هذا الحال حتى وفاته لا تسقط الوصية في هذه الحالة، لأنه توفي وهو يدرك تصرفاته وحرا فيها.

ثامنا: تبطل الوصية بالمنفعة في حالة هلاك الموصى به (محل الوصية) في حالة كونه معينا بالذات، أو النوع، أو كان جزءا شائعا.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات وسوف نوردها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

1-يقصد بالوصية بالمنفعة أنها تمليك بطريق التبرع ويكون مضاف إلى ما بعد موت الموصي بمنفعة محضة ناتجة عن الأعيان.

2-تعد الوصية بالمنفعة من ثمرات الأعيان ونحوها.

3-تبقى العين الموصى بمنفعتها محبوسة على حكم ملك الورثة أو الجهة التي يؤول إليها كأن تكون وصية لفرد أو نحو ذلك، ما يميزها عن الوصية بالأعيان.

4-تكون الوصية بالمنفعة في صور بالنظر إلى مدة الإنتفاع، فتكون إما محددة بوقت معلوم، أو مطلقة عن المدة، أو تكون بصورة مؤبدة.

5-إختلف الفقهاء في مسألة الوصية بالمنفعة، فأجازها الجمهور على أساس أن المنفعة يجوز تمليكها كالأعيان، وخالف بعض الحنفية وأهل الظاهر ذلك على أساس أن المنفعة ليست على ملك الموصي لأنها جزء من التركة، وأن المنافع لا تعد أموالا بحد ذاتها.

ثانيا: التوصيات:

1-نظرا لأهمية الوصية عموما والوصية بالمنفعة خصوصا في حياة الأفراد، ونظر لنقص الإحادة القانونية في هذه المسألة، ونظر لشيوعها في المحاكم، فإن من الأولى بالمشرع الجزائري وضع نصوص قانونية توضح القواعد الجوهرية في مسألة الوصية بالمنفعة، كما اتجهت إلى ذلك القوانين المقارنة التي شملتها الدراسة، لتسهيل العمل على القضاء.

الهوامش:

[1]أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1999، ص673.

[2]خضر محمد أبو صفر منى، أحكام الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص44.

[3]أبو زهرة محمد، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د ط، دار الفكر العربي، د ت، ص83.

[4]السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج11، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، ص78.

[5]الأنصاري أبي يحي زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج3، 56تحقيق محمد الزهري الغمراوي، د ط، د د ن، د ب، د ت، ص56.

[6]البهوتي منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، د ط، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1983، ص374.

[7]زكي الدين شعبان، الغندور أحمد، أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص145.

[8]السريتي عبد الودود محمد، الوصايا و الأوقاف و المواريث في الشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص114.

[9]زكي أحمد شعبان، أحمد الغندور، المرجع السابق، ص146.

[10]شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا و الأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة، د ط، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962، ص177.

[11]المرجع نفسه، ص177.

[12]السريتي عبد الودود محمد، المرجع السابق، ص116.

[13] شلبي محمد مصطفى، المرجع السابق، ص179.

[14]زكي أحمد شعبان، أحمد الغندور، المرجع السابق، ص151.

بن رشد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 4، ط 1، مكتبة إبن تيمية، القاهرة، مصر، 1415ه، [15]ص176.

[16]الزحيلي وهبة، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998، ص76.

[17] إبن المفلح إبي إسحاق برهان الدين إبراهيم، المبدع شرح المقنع، ج 5 ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997،ص272.

[18]أبو زهرة محمد، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله و بيان مصادره الفقهية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص139.

[19] السريتي عبد الودود محمد ، المرجع السابق، ص113.

[20] زكي الدين شعبان، الغندور أحمد، المرجع السابق، ص144.

[21]حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص56.

[22]شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة الوصية و الوقف، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفهية و الإجتهاد القضائي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص181.

[23]قانون رقم 51، لسنة 1984، المتظمن قانون الأحول الشخصية الكويتي،

[24]قانون رقم، 71، المؤرخ في 1946/06/24، المتضمن قانون الوصية المصري.

[25]الفتلاوي عبد الزهرة سلام، شاكر محمود أنغام،مفهوم الوصية بالمنافع، مجلة المحقق الحلي، كلية القانون بابل، ع 4، 2019، ص82.

[26]أمر المؤرخ في 1956/08/13،الصادر عن الرائد التونسي، عدد66، المتظمن مجلة الأحوال الشخصية التونسي،

[27]القانون رقم، 07/03 ، الجريدة الرسمية عدد 184، المؤرخ في2004/02/03، المتظمن مدونة الأسرة المغربية.

[28]قانون رقم، 1991/42 المؤرخ في، 1991/07/24، المتظمن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني.

[29]خضر محمد أبو صفر منى، المرجع السابق، ص42.

[30]الخفيف علي، أحكام الوصية بحوث مقارنة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص460.

[31]المشيقح خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف و الهبات و الوصايا، ج 7، ط 1، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ص103.

[32]المرجع نفسه، ص104.

[33]الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج10، تحقيق الشيخ علي محمد عوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص523.

[34]زكي الدين شعبان، الغندور أحمد، المرجع السابق، ص105.

[35]شلبي محمد مصطفى، المرجع السابق، ص183.

[36]شلبي محمد مصطفى، المرجع السابق، ص184

[37]السريتي عبد الودود محمد ، المرجع السابق، ص125.

[38]أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص162.

[39]الخفيف علي ، المرجع السابق، ص457.

[40]المرجع نفسه، ص457.

[41]الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 10، ط 4، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1997، ص7527.

[42]الخفيف علي، المرجع السابق، ص464.

[43]زكي الدين شعبان، الغندور أحمد، المرجع السابق، ص167.

[44]الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ص7558.

[45]أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية، المرجع السابق، ص166.

[46]الخفيف علي، المرجع السابق، ص467.